

ظهير شريف رقم 1.98.151 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بنشر الاتفاقية الموقعة بمديرية في 30 ماي 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بمديرية في 30 ماي 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 7 يونيو 2000،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بمديرية في 30 ماي 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي.

وحرر بأكادير في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاقية بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية

حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي

إن المملكة المغربية والمملكة الإسبانية،

رغبة منهن في الحفاظ على الروابط التي تجمع بين البلدين وتقويتها، وبالخصوص تنظيم علاقتهما في ميدان التعاون القضائي في المادة الجنائية، قررتا إبرام إتفاقية في هذا الشأن واتفقتا على مقتضيات التالية :

المادة الأولى

الالتزامات الناشئة عن التعاون القضائي

- 1 - يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا وفقا للقواعد والشروط المحددة في المواد التالية، التعاون القضائي في الميدان الجنائي.
- 2 - لا تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ القرارات القاضية بعقوبات سالبة للحرية أو الإدانة.

أ. تطوير أساليب جمع البيانات حول الرصد، والصيد العرضي، والجنوح وجائحة الموتان، وظواهر أخرى متعلقة بالحوتيات ؛

ب. وإعداد قوائم بالسلطات الوطنية، ومراكز البحث والإنقاذ، والعلماء والمنظمات غير الحكومية المعنية بالحوتيات ؛

ج. وإعداد قائمة بمناطق الحماية أو الإدارة المتواجدة التي قد تساعد على حفظ الحوتيات والمناطق البحرية ذات الأهمية المحتملة لحفظ الحوتيات ؛

د. وإعداد قائمة بالتشريعات الوطنية والدولية القابلة للتطبيق على الحوتيات ؛

هـ. وإقامة، حسب الحاجة، قاعدة معلومات إقليمية فرعية أو إقليمية لإدارة المعلومات المجموعة في نطاق الفقرات من أ إلى د أعلاه ؛

و. وإعداد نشرية إعلامية، إقليمية فرعية أو إقليمية، متعلقة بأنشطة حفظ الحوتيات، أو المساهمة في نشرية موجودة، لها نفس الغرض ؛

ز. وإعداد أدلة للإعلام والتوعية والتعريف، توجه لكافة مستخدمي البحر ؛

ح. وإعداد حصيلة تآلفية على أساس المعارف الإقليمية، بالتوصيات البيطرية حول انقاذ الحوتيات.

ط. وتطوير وتنفيذ برامج التدريب حول تقنيات الحفظ، وبالخصوص فيما يتصل بالرصد وإخلاء السبيل والنقل وتقنيات تقديم الإسعافات الأولية ومجابهة حالات الطوارئ.

6. مجابهة أوضاع الصواري

تطور الأطراف بصفة مشتركة وقدرة الإمكان والضرورة، وتطبق تدابير طوارئ من أجل الحوتيات التي يشملها هذا الاتفاق، عندما تكون في ظروف استثنائية غير مؤاتية أو معرضة للخطر. وتتولى الأطراف بالخصوص :

أ. إعداد خطط طوارئ، بالتعاون مع الأجهزة المختصة، تنفذ في حالات تهديد الحوتيات في منطقة الاتفاق كحالات التلوث الخطر، وحالات جنوح هامة وجوائح موتان ؛

ب. تقييم وسائل إنقاذ الحوتيات الجريحة أو المريضة ؛

ج. وإعداد قواعد سلوك، تنظم وظائف المراكز والمختبرات المعنية بالقيام بهذه المهمة.

عندما تقتضي وضعية الطوارئ، اتخاذ تدابير فورية تهدف إلى الحيلولة دون تدهور حالة حفظ جماعة أو جماعات عديدة من الحوتيات، يجوز لطرف أن يطلب من وحدة التنسيق المختصة إعلام الأطراف المعنية الأخرى، بغية وضع آلية توفر حماية سريعة للجماعة التي وقع تشخيصها، باعتبار تعرضها بوجه خاص لتهديد وخيم.

المادة الثانية

الاستثناءات

يمكن أن يرفض التعاون القضائي في الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا كان طلب التعاون القضائي متعلق بجريمة تعتبر في قانون الدولة المطلوبة جريمة سياسية أو مرتبطة بجرائم سياسية أو يتعلق بخرق التزامات عسكرية.

(ب) إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بالنظام العام للطرف المطلوب منه التسليم، ولا سيما بسيادته أو سلامته.

المادة الثالثة

أسباب الرفض

يجب أن يكون كل رفض للتعاون القضائي معللاً.

المادة الرابعة

تنفيذ الطلبات

1 - تنفذ الدولة المطلوبة، طبقاً للكيفية المقررة في تشريعها، طلبات التعاون القضائي المتعلقة بقضية جنائية والموجهة من لدن السلطات القضائية المختصة للدولة طالبة والهادفة إلى تميم إجراءات التحقيق، وكذا إلى الاطلاع على حجج الإثبات، أو ملفات أو مستندات.

2 - يجب أن تكون الوقائع المبرزة لطلب المصادرة أو الحجز معاقب عليها في كلا الدولتين المتعاقدتين.

3 - يمكن للدولة المطلوبة أن توجه نسخ أو نسخ مطابقة لهذه الملفات أو هذه المستندات. غير أنه في حالة ما إذا التمسّت الدولة طالبة إرسال الأصول بشكل صريح، فإن طلبها يليى حسب الإمكانيات المتاحة.

المادة الخامسة

تسليم الأشياء

1 - يمكن للدولة المطلوبة أن تؤجل تسليم الملفات أو أصل الوثائق إذا كانت ضرورية لإنجاز مسطرة جنائية جارية : غير أنه بمجرد انتهاء إجراءات المسطرة تسلم الوثائق المطلوبة.

2 - تسلم الدولة طالبة، الأشياء وأصول الملفات والوثائق المسلمة لتنفيذ طلب للتعاون القضائي، في أقرب وقت ممكن، إلى الدولة المطلوبة ما لم تتنازل عنها صراحة هذه الأخيرة.

المادة السادسة

تسليم وثائق المسطرة

وتبليغ القرارات في الميدان الجنائي

1 - تعمل الدولة المطلوب منها التبليغ على تسليم وثائق المسطرة وتبليغ المقررات القضائية في الميدان الجنائي والمرسلة إليها من قبل الدولة طالبة لهذا الغرض، ويمكن تسليمها بإرسالية عادية للوثيقة أو للمقرر القضائي للمرسل إليه، مالم تلتمس الدولة طالبة التبليغ بطريقة أخرى منصوص عليها في تشريعها أو تتلاءم معها أو مشابهة لتبليغات معمول بها.

2 - يثبت التبليغ بواسطة وصول مؤرخة ويمضيه المخصص به أو بواسطة تصريح من السلطة المختصة للدولة المطلوبة، يشهد فيه بإجراء التبليغ وشكله وتاريخه، ويوجه فوراً أحد هذين المستنديين إلى الدولة طالبة.

3 - إذا لم يتم التسليم أو التبليغ فإن الدولة المطلوبة تعمل فوراً على بيان الأسباب التي حالت دون إنجازها إلى الدولة طالبة.

المادة السابعة

استدعاء الشهود والخبراء

كل شاهد أو خبير لم يمثل للاستدعاء الموجه إليه من أحد الطرفين المتعاقدين رغم توصله بالاستدعاء، لا يمكن متابعته أو اتخاذ أي إجراء يقيد حريته ولو نص على ذلك في الاستدعاء الموجه إليه، ما لم يتكرر استدعاؤه من جديد وحضر من تلقاء نفسه فوق تراب الدولة طالبة.

المادة الثامنة

صوائر السفر وإقامة الخبراء والشهود

1 - تمنح صوائر السفر والإقامة للشاهد أو الخبير حسب التعريفات والنظم المعمول بها في الدولة طالبة.

2 - يجب أن ينص في الاستدعاء أو في طلب تبليغ الاستدعاء الموجه إلى الشاهد أو الخبير، على مقدار صوائر السفر والإقامة، وكيفية أدائها من طرف السلطات المختصة في الدولة طالبة.

ويتعين على السلطات القنصلية للدولة طالبة أن تمنح للشاهد أو الخبير، بطلب منه، تسبيحاً عن صوائر السفر كلاً أو بعضاً.

المادة التاسعة

حضور الشهود المعتقلين

1 - إذا كان الأمر يقتضي حضور شاهد معتقل بنسفه أو من أجل مواجهته يمكن للدولة طالبة أن توافق على نقله مؤقتاً إلى البلد الذي يتعين الاستماع فيه إليه، شرط إرجاعه داخل الأجل المحددة من طرف الدولة المطلوبة، وذلك تحت جميع التحفظات والمقتضيات المنصوص عليها في المادة 10 من هذه الاتفاقية إن أمكن تطبيقها.

يمكن رفض نقل الشاهد أو الخبير المعتقل في الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يوافق الشاهد أو الخبير على نقله.

(ب) إذا كان حضور الشاهد أو الخبير ضرورياً في قضية جنائية جارية في الدولة المطلوبة.

(ج) إذا كان من المحتمل أن نقل الشاهد أو الخبير المعتقل من شأنه أن يؤدي إلى تمديد اعتقاله أو هناك اعتبارات قهرية تحول دون نقله إلى الدولة طالبة.

2 - الشاهد أو الخبير الذي ينقل إلى الدولة طالبة يبقى معتقلاً ماعداً إذا تقدمت الدولة المطلوبة التي وافقت على نقله بطلب لإطلاق سراحه.

السلطة المركزية للدولة الإسبانية، هي وزارة العدل (.....)
بالنسبة للمملكة المغربية وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعفو).

يتبادل الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية شفاهيا كل التغييرات التي
تطرأ على تعيين السلطات المركزية للبلدين المتعاقدين، ويصبح هذا
التغيير ساري المفعول إذا لم يعترض عليه الطرف الآخر.

المادة الرابعة عشرة

التبليغ في حالة المتابعة

1 - توجه التبليغات المتعلقة بالمتابعات طبقا للمقتضيات المنصوص
عليها في المادة 13 من هذه الإتفاقية.

2 - يجب على الدولة المطلوبة إشعار الدولة الطالبة بنتيجة التبليغ.

المادة الخامسة عشرة

تبادل المعلومات حول الأحكام والقرارات القضائية

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن الأحكام الجنائية
والإجراءات الأمنية المسجلة بالسجل العدلي لرعايا أي من الطرفين، ويتم
هذا التبادل بين السلطات المركزية للبلدين على الأقل مرة في السنة، وتوجه
نسخة من القرارات المتخذة بصفة استعجالية بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة السادسة عشرة

اللغات

1 - يحزر طلب التعاون القضائي والوثائق المرفقة به بلغة الدولة
الطالبة وتصحب به نسخة مترجمة بلغة الدولة المطلوب إليها التعاون
القضائي أو باللغة الفرنسية.

2 - طلب التعاون القضائي والوثائق المرفقة به المترجم إلى لغة الدولة
المطلوبة يجب أن يكون مصادقا عليه من شخص معترف به حسب
قوانين الدولة الطالبة.

المادة السابعة عشرة

الإعفاء من التصديق

تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن جميع الوثائق التي تمت
ترجمتها بعد تحريرها أو التصديق عليها من طرف المحاكم أو أية سلطة
مختصة أخرى لإحدى الطرفين، تعفى من التصديق عليها إذا كانت
مختومة بطابع رسمي.

المادة الثامنة عشرة

حل النزاعات

كل نزاع طارئ يكون ناتجا عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية، يحل
عبر الطريق الدبلوماسي.

وبناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين تشكل لجنة استشارية
مختلطة مكونة من ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل،
ويمكن أن تجتمع بصفة دورية لحل كل المشاكل الناتجة عن تطبيق
مقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة

حصانة الشهود والخبراء

1 - لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شاهد أو
خبير كيفما كانت جنسيته، استدعي من طرف السلطات القضائية للدولة
الطالبة، بسبب أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوبة.

2 - لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شخص
كيفما كانت جنسيته، استدعي للحضور من طرف السلطات القضائية
للدولة الطالبة بسبب أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من تراب الدولة
المطلوبة، ولم ينص عليها في الاستدعاء الموجه إليه.

3 - تنتهي الحصانة المقررة في هذا الفصل بعد مزور ثلاثين يوما
الموالية لعدول السلطات القضائية للدولة الطالبة عن حضور الشاهد أو
الخبير أو الشخص المتابع، إذا كان بإمكانه مغادرة التراب أو عاد إليه
بعد خروجه منه.

المادة الحادية عشرة

تبادل سجلات السوابق العدلية

1 - يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن الأحكام التي تصدرها
السلطات القضائية على رعايا الطرف الآخر من أجل قضايا جنائية.

2 - يجب أن يكون طلب المعلومات المقدم من طرف محكمة مدنية
أو سلطة إدارية مغللا، ويتم الاستجابة إليه طبقا للمقتضيات القانونية
والتنظيمية الداخلية المعمول بها في الدولة المطلوبة.

المادة الثانية عشرة

شكل طلب التعاون القضائي

1 - يجب أن يتوفر في طلب التعاون القضائي المعلومات الآتية :

(أ) السلطة المصدرة للطلب ؛

(ب) موضوع وسبب الطلب ؛

(ج) تحقيق هوية وجنسية المطلوب إليه إن أمكن ذلك ؛

(د) إسم وعنوان المرسل إليه إن أمكن ذلك ؛

(هـ) المعلومات التي تتوفر عليها سلطة الدولة الطالبة والمتعلقة بطلب
التعاون القضائي.

2 - ومن جهة أخرى، يجب أن يتضمن طلب التعاون القضائي عرض
مفصل لوقائع الأفعال المنسوبة للمتهم ونص القوانين الواجبة التطبيق.

3 - يجب أن يكون طلب التفتيش أو الحجز مرفقا بأمر صادر عن
قاضي مختص في الدولة الطالبة.

المادة الثالثة عشرة

المسطرة

باستثناء استعمال الطريق الدبلوماسي، وفي إطار احترام مقتضيات
المادة 2 توجه طلبات التعاون القضائي والوثائق المتعلقة بتنفيذها، من
طرف السلطات المركزية للطرفين.

ظهير شريف رقم 1.00.280 صادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000)

بتعيين السيد رشيد الفيلاي عضوا في الهيئة المكلفة بتقويم المنشآت العامة المراد تحويلها إلى القطاع الخاص.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) خصوصا المادة 5 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.94.275 الصادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بتعيين أعضاء في الهيئة المكلفة بتقويم المنشآت العامة المراد تحويلها إلى القطاع الخاص،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد رشيد الفيلاي عضوا في الهيئة المكلفة بتقويم المنشآت العامة المراد تحويلها إلى القطاع الخاص خلفا للسيد عبد الهادي التاجمعي.

المادة الثانية

ينشر ظهورنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

المادة التاسعة عشرة

مجانية التعاون القضائي

باستثناء المقتضيات المنصوص عليها في المادة 8، يمكن للطرفين المتعاقدين التنازل عن المصاريف الناتجة عن التعاون القضائي.

المادة العشرون

تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية

1 - يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا المعلومات حول التشريعات الصادرة سواء في الميدان الجنائي وكذا المسطرة الجنائية أو التنظيم القضائي.

وفي هذا النطاق، تكون الجهة المكلفة بتلقي طلبات تبادل المعلومات المقدمة من طرف السلطات القضائية وتوجيهها إلى الجهة المختصة للطرف الآخر :

تعين المملكة الإسبانية : وزارة العدل.

تعين المملكة المغربية : وزارة العدل.

2 - يمكن رفض طلب تبادل المعلومات إذا كان من شأنه المس بمصالح الدولة المطلوبة أو إذا ارتأت أن في الاستجابة للطلب المس بسيادتها أو أمنها.

3 - يحزر طلب تبادل المعلومات والوثائق المرفقة به باللغة الرسمية للدولة المطلوبة، ويمكن أن تصحب به نسخة مترجمة بنفس اللغة أو باللغة الفرنسية.

وتتبع نفس المسطرة بالنسبة للإجابة على الطلبات المذكورة.

المادة الواحدة والعشرون

المقتضيات الختامية

يصادق على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية الجاري بها العمل في كلا البلدين المتعاقدين.

وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بصفة نهائية، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ تبادل وثائق المصادقة، وتدخل حيز التنفيذ مؤقتا ابتداء من تاريخ توقيعها.

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة، ما لم يوجه أحد الطرفين طلب كتابي بإلغائها عن الطريق الدبلوماسي للطرف الآخر، ويبدأ سريان مفعول هذا الإلغاء بعد سنة من توجيهه.

وإثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان من الطرفين على هذه الاتفاقية، ووضعها عليها خاتميتهما.

وحرر في مدريد بتاريخ 30 ماي 1997 في نظيرين أصليين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن المملكة الإسبانية :

عن المملكة المغربية :